


مركز العدل



ملحق يعنى بالتوعية القضائية ويلقي الضوء على مناسط الوزارة وانجازاتها

- وزير العدل يشارك في قمة القانون الدولي
- (العدل) تصدر توجيهاً بتنظيم صكوك عقارات الدولة
- ربط إلكتروني بين وزارة العدل ومؤسسة النقد
- (٢٤٣١) متقدماً لرخصة التوثيق بالمملكة عبر موقع وزارة العدل الإلكتروني



المصدر : هيئة المساحة الجيولوجية السعودية - الرياض

إن من أهم الموضوعات التي ينبغي أن يُعنى بها في القضاء، المصطلحات القضائية؛ حيث كثر في زمننا التقاضي وتطورت العبارات، مع تقدم القضاء في دولتنا إدارياً، وكثر في الواقع التفتن في الجرائم؛ فأصبح لها أسماء ومصطلحات خاصة؛ فكان لمعرفتها والإحاطة بها حسب المعمول به حاجة مهمة لكل من له صلة بالقضاء، حيث لا يخفى أثر المفاهيم على الأحكام؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولقد عنيت هنا بذكر المصطلحات القضائية من خلال الأنظمة المرعية.

إعداد: المعاون القضائي بالحكمة العليا
إبراهيم بن أحمد الجنوي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:
ومن مصطلحات التنفيذ القضائية:

الحجر:

وهو منع الإنسان من التصرف في ماله^(١).

وهو قسمان:

أ) الحجر لحفظ حق الغير: وهذا متعلق بالقضايا الحقوقية؛ لأنه قائم على الحجر على المفلس، فإنه يُجرم من التصرف في ماله، محافظة على حقوق الغرماء^(٢)، وهو المقصود به هنا.

ب) الحجر لحفظ النفس: وذلك بإقامة القيم عليه، والحجر لحفظ النفس، يكون على الصغير والسفيه والمجنون حفاظاً على مالههم، وقد مضى الحديث عنه في إثبات الولاية.

وقد نص نظام المرافعات على اشهار الحجر للمفلس على العامة، ويكون بصفة مستعجلة^(٣).

إن الحجر بهذا المفهوم من المصطلحات التي عرفت عند فهاء الإسلام، لفظاً ومعناً^(٤).

فقد عرف بعضهم الحجر: المنع من التصرف في ماله، أو المنع عن التصرفات، على وجه يقوم الغير فيه مقام المحجور عليه.

وأسابيه: الصغر والجنون والرق، كما أنه إذا طلب الغرماء المفلس، الحجر عليه، حجر القاضي عليه، ومنعه من التصرفات^(٥).

وورد عن بعضهم قولهم: يحجر على الصغير أبوه، أو وصيه، أو الحاكم، حتى يبلغ، ويؤنس رشده بإصلاحه المال، والسفيه يحجر الحاكم عليه.

وإذا ادعى المدين الفليس، وطلب غرامؤه حبسه حبس، فإن ثبت عسره أنظره، فإن ظهر له شيء أديم حبسه، فإن سألوه

(١) كشف القناع ٤١٦/٣، المغني ٥٩٣/٦.

(٢) ينظر: المغني ٥٩٣/٦.

(٣) ينظر: الفقرة (١٥)، (١٦) من المادة (٣٢) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦٨/٢١، التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/٨، الأم ٢٠٧/٣، التذكرة ص ٩٢، الإقناع ٢٠٧/٢.

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١٠١/١، ١٠٦، الجوهرة النيرة ٤١٨/٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦٨/٢١.

حجره حجر عليه^(٦).

كما ورد عنهم قولهم: الحجر ثابت على اليتامى حتى يجمعوا خصلتين البلوغ والرشد، فإذا جمعوا البلوغ والرشد، لم يكن لأحد أن يلي عليهم أموالهم، وكانوا أولى بولاية أموالهم من غيرهم، وجزأ لهم في أموالهم ما يجوز لمن خرج من الولاية. والبالغين إذا لم يؤنس منهم رشد، لم تدفع إليهم أموالهم، ويثبت عليهم الحجر كما كان قبل البلوغ^(٧). وللقاضي الحجر على مفلس في حق من ركبته ديون حالة، زائدة على ماله^(٨). وورد أيضاً: الحجر: منع الإنسان، من التصرف في ماله، وهو على ضربين: حجر لحق الغير: كحجر على مفلس.

وحجر لحظ نفسه: كحجر على صغير ومجنون وسفيه.

فحجر المفلس: منع الحاكم، من عليه دين حال، يعجز عنه ماله الموجود، مدة الحجر، من التصرف فيه^(٩). فالحجر مصطلح عُرف في الفقه الإسلامي لفظاً ومعناً، ولا يزال يستعمل.

الإعسار:

وهو عدم قدرة الإنسان على أداء ما عليه من ديون في الحال، سواء بمال، أو كسب، أو فاضل عن حاجته^(١٠). فمن له فاضل كسب على نفقته، ومن يمونه، لا يعدُّ معسراً.

وقد نص نظام المرافعات: أن المدين المحكوم عليه، متى امتنع عن تنفيذ الحكم الصادر ضده، محتجاً بالإعسار، وجب إحالته إلى المحكمة التي أصدرت عليه الحكم، للتحقق من إعساره أو عدمه، وللقاضي التي تحال إليه دعوى الإعسار، قبل سماع إعساره، سجنه مدة مناسبة، استظهاراً لحاله، والبحث عن أمواله، فله ذلك^(١١).

وإن الإعسار بهذا المفهوم من المصطلحات التي عُرف في الفقه الإسلامي، لفظاً ومعناً^(١٢).

فقد ورد عنهم قولهم: فإذا حبسه مدة يغلب على ظنه أنه لو كان له مال أظهره، وسأل عن حاله، فلم يظهر له مال خلى سبيله، وتقبل بينة الإعسار بعد الحبس بالإجماع وقيله لا^(١٣).

وعنهم أيضاً قولهم: لو اعترف المدعى عليه بالحق، وادعى الإعسار، وأن الطالب (المدعي) يعلم عسره، وأنكر الطالب العلم بعسره، ولا بينة للمطلوب، فإن الطالب يحلف أنه لا يعلم بعسره، ويؤمر المطلوب بإثبات عسره^(١٤).

كما ورد عنهم أيضاً قولهم: فإن لم يكن للمطلوب مال، وادعى الإعسار، فإن كان قد عُرف له قبل ذلك مال، حبس إلى أن يقيم البينة على إعساره، ولا يقبل في ذلك إلا بشهادة شاهدين من أهل الخبرة بحاله^(١٥).

(٦) ينظر: إرشاد السالك ١/١٦٣-١٦٤، التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/٨.

(٧) ينظر: الأم ٣/٢١٨، ٢١٥.

(٨) ينظر: الأم ٣/٢٠٧، التذكرة في الفروع على مذهب الشافعي ص ٩٢.

(٩) الإقناع ٢/٢٠٧، ينظر: أخصر المختصرات ١/١٧٩-١٨٠.

(١٠) معجم لغة الفقهاء ص ٧٧، الموسوعة الكويتية ٥/٢٤٦.

(١١) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودية المادة (٢٣١، ٢٣٠).

(١٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٢/٩٦، بلغة السالك لأقرب المسالك ٤/٨٩، الإقناع ٢/٣٤.

(١٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٢/٩٦، البحر الرائق ١٧/٣٨٨.

(١٤) بلغة السالك لأقرب المسالك ٤/٨٩، ينظر: مواهب الجليل ٥/٥٦٤، حاشية الدسوقي ٤/١٥١.

(١٥) ينظر: التنبية في الفقه الشافعي ١/٩٤، أسنى المطالب ٢/١٨٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/١٦٨، ٢/٣٤.

فالإعسار مصطلحٌ عُرف في الفقه الإسلامي لفظاً ومعناً، ولا يزال يستعمل.

الحجز وهو نوعان :

(١) الحجز التحفظي: وهو منع المدين من التصرف في أمواله الموجودة بحوزته، أو على أمواله الموجودة بحوزة الغير، أو بذمتهم، بناء على طلب الدائن، بعد قناعة المحكمة بذلك.

والهدف منه حفظ الحق في الأموال المحجوزة، والتي سيطالب بثبوت تملكها، أو حيازتها، أو حفظ هذه الأموال؛ لاستيفاء الحق المطالب به منها، أو من قيمتها، في حال الحكم لصالح الحاجز^(١٦).

وقد اعتنى نظام المرافعات بالحجز عموماً، وخصص له باباً لأهميته^(١٧)، حيث يعتبر الحجز التحفظي إجراءً مؤقت، ينحصر أثره المباشر في التحفظ على مال، أو حق معين للمدين، بوضعه تحت يد المحكمة، لمصلحة الدائن الحاجز، حتى لا يقوم المدين بأي تصرف من شأنه تهديد حق الدائن^(١٨).

إن الحجز التحفظي من المصطلحات التي عُرفت عند الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، من حيث المعنى، دون اللفظ، ويُعرف عندهم بالحجر بمعناه العام^(١٩).

فقد ورد عنهم قولهم: المنع من التصرف في ماله، فإذا طلب الغرماء المفلس، الحجر عليه، حجر القاضي عليه، ومنعه من التصرفات^(٢٠).

وورد أيضاً قولهم: وإذا ادعى المديان الفليس، وطلب غرماًؤه حبسه حبس، فإن ثبت عسره أنظره، فإن ظهر له شيء أديم حبسه، فإن سألوهُ حجره حجر عليه^(٢١).

وعنهم أيضاً قولهم: وللقاضي الحجر على مفلس في حق من ركبته ديون حالة، زائدة على ماله^(٢٢).

وورد عنهم: الحجر: منع الإنسان، من التصرف في ماله، وهو على ضربين:

حجر لحق الغير: كحجر على مفلس.

وحجر لحظ نفسه: كحجر على صغير ومجنون وسفيه.

فحجر المفلس: منع الحاكم، من عليه دين حال، يعجز عنه ماله الموجود، مدة الحجر، من التصرف فيه^(٢٣).

فتبين من ذلك أن الفقهاء لم يفرّدوا الحجز التحفظي بتعريف خاص، وإنما جاء في الفقه ضمن اصطلاح الحجر^(٢٤)،

فهو يشمل الحجز التحفظي، والحجز التنفيذي، كما مر بنا من أقوالهم.

فالحجز التحفظي مصطلحٌ عُرف في الفقه الإسلامي من حيث المعنى دون اللفظ.

(١٦) ينظر: دليل إجراءات العمل في أقسام الحجز والتنفيذ لوزارة العدل ص ١٣.

(١٧) ينظر نظام المرافعات الشرعية السعودية الباب الثاني عشر.

(١٨) ينظر: النظام القانوني للحجز التحفظي القضائي ص ١٥.

(١٩) ينظر: الاختيار لتعليق المختار ٢/١٠١، ١٠٦، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢١/٦٨، التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/٨، الأم ٣/٢٠٧، التذكرة ص ٩٢، الإقناع ٢/٢٠٧.

(٢٠) ينظر: الاختيار لتعليق المختار ٢/١٠١، ١٠٦، الجوهرة النيرة ٢/٤١٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢١/٦٨.

(٢١) ينظر: إرشاد السالك ١/١٦٣-١٦٤، التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/٨.

(٢٢) ينظر: الأم ٣/٢٠٧، التذكرة في الفروع على مذهب الشافعي ص ٩٢.

(٢٣) الإقناع ٢/٢٠٧، ينظر: أخصر المختصرات ١/١٧٩-١٨٠.

(٢٤) ينظر: المطلب الثالث: الحجر.

(٢) الحجز التنفيذي: وهو منع المحكوم عليه من التصرف في أمواله، الموجودة بحوزته، أو على أمواله، الموجودة بحوزة الغير، أو بدمهم بناء على طلب المحكوم له بحكم مكتسب للقطعية، ومذيل بالصيغة التنفيذية، بعد امتناع المحكوم عليه بالسداد^(١).

وقد اعتنى نظام المرافعات بالحجز عموماً، وخصص له باباً لأهميته^(٢)، حيث يعتبر الحجز التنفيذي، إجراء قضائي، يوقعه الدائن على مال معين، من أموال المدين، بوضعه تحت يد المحكمة، تمهيداً لبيعه، واستيفاء الدائن حقه من ثمنه^(٣). إن الحجز التنفيذي بهذا المفهوم مصطلح عُرف في الفقه الإسلامي من حيث المعنى، دون اللفظ، ويُعرف عندهم أيضاً بالحجر بمعناه العام^(٤).

وقد بينت في الحجز التحفظي، أقوال الفقهاء في الحجر، وأنه يعني الحجز بنوعيه، في مفهوم المصطلحين^(٥). فتبين من ذلك أن الفقهاء لم يفرّدوا الحجز التنفيذي بتعريف خاص، وإنما جاء في الفقه ضمن اصطلاح الحجر، فهو يشمل الحجز التحفظي، والحجز التنفيذي، كما مر بنا من أقوالهم، في الفرع السابق. فالحجز التنفيذي مصطلح عُرف في الفقه الإسلامي من حيث المعنى دون اللفظ. الفروق بين الحجز التحفظي والحجز التنفيذي^(٦):

الحجز التحفظي يهدف إلى ضبط المال المحجوز عليه، ومنع المدين من التصرف فيه، ولا يؤدي بذاته إلى بيع المال المحجوز عليه بالمرزاد العلني.

أما الحجز التنفيذي فإنه يهدف إلى ضبط المال، ومنع الدائن من التصرف فيه، إضافة إلى أنه يهدف إلى بيع المال بالمرزاد العلني ليستوفي الدائن حقه من ثمنه.

يكفي الدائن لتوقيع الحجز التحفظي، أن يكون دينه محقق الوجود وحال الأداء، ولا يلزم أن يكون معين المقدار. بينما يشترط في الحق الذي يتم الحجز التنفيذي له، أن يكون محقق الوجود، وحال الأداء، ومعين المقدار. لا يجوز إيقاع الحجز التحفظي إلا إذا قامت دلائل قوية على احتمال قيام المدين بتهرب أمواله. أما الحجز التنفيذي فلا يجوز أن يتمتع المحضر عن توقيعه طالما كان لدى الدائن وثيقة تنفيذية وتم عمل مقدمات التنفيذ التي تطلبها النظام.

الحجوز التحفظية لا يجوز توقيعها إلا بأمر من القاضي المختص؛ لأنها تتم بغير وثيقة تنفيذية تثبت حق الحاجز. أما الحجز التنفيذي فلا يحتاج لإيقاعه إلى أمر من القاضي بل يقوم به المختص بالتنفيذ. يقتصر الحجز التحفظي على المنقولات فقط، دون العقارات، على أساس أن المنقولات يسهل إخفائها وتهربها. بخلاف العقارات فلا يمكن تهربها أو إخفائها. أما الحجز التنفيذي فإنه يرد على المنقولات والعقارات على حد سواء.

(١) ينظر: دليل إجراءات العمل في أقسام الحجز والتنفيذ لوزارة العدل ص ٣.

(٢) ينظر نظام المرافعات الشرعية السعودي الباب الثاني عشر.

(٣) ينظر: التنفيذ الجبري ص ٤٢٦.


(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١٠١/٢، ١٠٦، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦٨/٢١، التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/٨، الأم ٣/٢٠٧، التذكرة ص ٩٢، الإقناع ٢٠٧/٢.

(٥) ينظر: الفرع الأول: الحجز التحفظي من المطلب الخامس، والمطلب الثالث: الحجر.

(٦) إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ص ٨٣٣، التنفيذ الجبري في القانون الكويتي ص ١٣٠، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ص ٣٤٦.

الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير

تأليف: أ.د. ماجد محمد بورخية



هذا الكتاب في طبعته الثانية ١٤٣٥هـ ويضم ٣٤٣ صفحة في مجلد واحد.

صدر عن دار النفائس للنشر والتوزيع بالأردن، ويعتبر مرجعاً في مادة العقوبات. وبرغم أن المؤلف يميل إلى المذهب المالكي المعتمد في دولة الإمارات العربية المتحدة بحكم تدريسه في جامعتها، إلا أن المذهب الحنبلي يسود في كثير من ترجيحاته. ويتميز طرح المؤلف بسهولة العبارة ووضوحها والحرص على تغطية مفردات العقوبات والرجوع إلى أهم المصادر والمراجع الفقهية المعتمدة في المذاهب الأربعة. وقد احتوى الكتاب على ثلاثة أبواب ومقدمة في الحدود وكيفية حماية الإسلام لنظمه وتشريعاته ومعنى الجريمة والعقوبة والحد والفروق بين الحدود والقصاص والتعزير وحكمه ومشروعيتها، والباب الأول عن الحدود التي يقسمها إلى فصول سبعة عن حد الزنا وحد القذف وحد الخمر والمخدرات وحد السرقة وحد الحرابة وحد الردة والبغي، وفي الفصل الثاني عن الجنائية والقتل العمد والقصاص والدية والكفارة والجنائية فيما دون النفس والجنين والعقوبات المناسبة لها ومن الباب الثالث تحدث عن التعزير ومشروعيته وضوابطه والزيادة في الحد والضمان فيه وختم بشبهات حول

العقوبات في الإسلام وجدواها ثم المراجع والفهارس كتاب قيم يخدم طالب العلم ويوصل لمعلومة واضحة التبيان. نفع الله به وبعلمه وأنار بصائرنا بنور الإيمان واليقين وبالله التوفيق.

تزكية شهود الإثبات لا شهود الإقرار

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٥٤٨٥ وتاريخ ٢١/١٠/١٤٣٥هـ يقضي بتزكية شهود الإثبات لا شهود الإقرار طبقاً لما قرره المحكمة العليا برقم ١٤/م في ٢٦/٦/١٤٣٥هـ. وإليك نص التعميم:

«فقد ورد للوزارة كتاب معالي رئيس المحكمة العليا رقم ٣٥/٢٧٤٧٤٥٧ في ١٩/٩/١٤٣٥هـ بشأن النظر في اشتراط تزكية الشهود في الإنهاءات والتوثيقات من عدمه، وتقرير مبدأ قضائي عام فيه، وأن المحمة العليا بهيئتها العامة قامت بدراسة هذا الموضوع، وأصدرت بشأنه القرار رقم (١٤/م) في ٢٩/٦/١٤٣٥هـ (المرفق صورته) المتضمن أن الهيئة العامة للمحكمة العليا قررت بالأغلبية ما يلي:

أولاً: ما يحتاج إلى إثبات، كحجج الاستحكام، وحصر الورثة، وإقامة الأوصياء، والأولياء، وإثبات الإعالة، ونحن ذلك، فيجب تزكية الشهود ما لم يعلم القاضي عدالتهم.

ثانياً: إذا كانت الشهادة على ما يصدر من المكلّف من إقرار واعتراف أمام القاضي، كالوصية، والوقوف، والطلاق، والرجعة أثناء العدة، و عقود النعام مع الغير، فلا يلزم تزكية الشهود.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب، والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

نقل اختصاص وكالة التخطيط إلى وكالة المحاكم في اقتراح إنشاء المحاكم أو دمجها أو إلغاؤها

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٥٦٠٨ وتاريخ ٦/٣/١٤٣٦هـ يقضي بنقل اختصاص وكالة التخطيط والتطوير إلى الوكالة المساعدة لشؤون المحاكم في اقتراح إنشاء المحاكم أو دمجها أو إلغاؤها، وفقاً للمهام وعمل الوكالة، وإليك نص التعميم:

«فبناء على العرض المقدم من وكيل الوزارة المساعد لشؤون المحاكم رقم ٣٥/٢٠٦٠٧٣٩ وتاريخ ٢٩/١١/١٤٣٥هـ، المشار فيه إلى برقية معالي رئيس الديوان الملكي والسكرتير الخاص لخدم الحرمين الشريفين رقم ٤٧٧٢٠ وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٣٣هـ، المشار فيها إلى توجيه مجلس الوزراء بأن تقوم وزارة العدل بمراجعة وتحديث بيانات المحاكم المقترح إحداثها المدرجة في الخطة العامة للتسمية وبيانات المحاكم الإفرادية القائمة حالياً، واقتراح ما يمكن إنشاؤه أو دمجها أو إلغاؤه، وطلب سعادته نقل هذا الاختصاص من وكالة الوزارة للتخطيط والتطوير إلى وكالة الوزارة المساعدة لشؤون المحاكم بناءً على الاتفاق الذي تم بينهما وذلك لطبيعة عمل الوكالة المساعدة لشؤون المحاكم وفقاً للمهام المكلفة بها.

لذا نرغب إليكم الاطلاع ومراعاة ما ذكر عند الرفع عن ذلك مستقبلاً.

والله يحفظكم.

وزير العدل

تفويض ممثليات المملكة في الخارج

بإصدار الوكالات

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٥٥٦٩ وتاريخ ١٤٣٦/٢/١هـ يقضي بتفويض ممثليات المملكة في الخارج في إصدار الوكالات للرعايا السعوديين، وإليكم نص التعميم:

«إشارة إلى تعميم الوزارة رقم ١١٩/ت/١١٩ في ١٠/١٠/١٤١٢هـ والمشار فيه إلى كتاب وزارة الخارجية رقم ٣/١٤٢٣/١/١/٢٤ في ١/٢/١٤٨٤هـ بشأن الوكالات التي ترد من قناصل المملكة بالخارج والمتضمن أنه يحق لقناصل ومفوضي المملكة إصدار العقود والوكالات وما شابهها بالنسبة للرعايا السعوديين المقيمين خارج المملكة، ولا تكون هذه الوكالات أو العقود معتمدة رسمياً إلى بعد التصديق عليها من قبل وزارة الخارجية.

فقد تلقينا كتاب وكيل وزارة الخارجية للشؤون القنصلية رقم ٦/٨/٣٠٢٩٠٨ في ٧/١١/١٤٣٥هـ المتضمن بأن الوزارة أوكلت حق إصدار الوكالات وتوقيعها لرئيس قسم شؤون السعوديين ونائبه في جميع ممثليات المملكة في الخارج طالما أن تلك الوكالات منتهية بالتصديق عليها من قبل وزارة الخارجية بالرياض أو أحد فروعها ووزارة العدل.

لذا نرغب إليكم الاطلاع ومراعاة ما ذكر. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

اقتصار الاختصاص على الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم بدلاً من

بيوت المال في المحاكم

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٥٥٩٠ وتاريخ ١٤٣٦/٢/١٨هـ يقضي باقتصار الاختصاص على الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم بدلاً من بيوت المال في المحاكم، وإليكم نص التعميم:

«إشارة إلى تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٢٨٥٧ في ٢٤/٣/١٤٣٧هـ بشأن صدور نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

فقد ورد للوزارة كتاب معالي رئيس الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم رقم ٣٦١٥٨ في ٩/٢/١٤٣٦هـ المشار فيه إلى المادة التاسعة والثلاثين من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم والتي نصت على أن: (تحل الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، محل إدارة بيوت المال التابعة لوزارة العدل، وتؤول إليها ما لهذه الإدارة وليبيوت المال في المحاكم من حقوق، وما عليها من التزامات). وأنه يرد للهيئة بعض المعاملات من بعض المحاكم تخص بعض المشمولين بنظام الهيئة ويشار في هذه الأحكام الصادر بها صكوك باختصاص بيوت المال بذلك. وطلب معالي التعميم على كافة المحاكم بأن يُنص في الأحكام الصادرة منها - للمعاملات المتعلقة بالمشمولين بنظام الهيئة - بأن الاختصاص يكون للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم بدلاً من بيوت المال.

لذا نرغب إليكم الاطلاع ومراعاة موجهه. والله يحفظكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

وزير العدل يشارك في قمة القانون الدولي

تلبية لدعوة وزير العدل البريطاني السيد كريس جريلينج قام معالي وزير العدل الشيخ الدكتور وليد بن محمد الصمعاني بزيارة رسمية إلى المملكة المتحدة لحضور القمة القانونية الدولية في لندن في الفترة ما بين ٤ - ٦ جمادى الأولى ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٣ - ٢٥ فبراير ٢٠١٥.

ويشارك في القمة عدد من وزراء العدل وإدعاء العموم والقضاة وخبراء القانون والمحامين من جميع أنحاء العالم، لتبادل الطروحات القانونية حول المسائل المتعلقة بالقضاء والاستثمار والمال.

وتخلل القمة القانونية الدولية إقامة العديد من ورش العمل التي يقدمها عدد من القضاة والخبراء القانونيين تتناول الأعمال والاقتصاد العالمي وحكم القانون، والعدالة في العصر الرقمي، وغسل الأموال، والتنمية المستدامة.

استقبالات معالي وزير العدل

السفير الفرنسي

استقبل معالي وزير العدل فضيلة الشيخ الدكتور وليد بن محمد الصمعاني في مكتبه بمقر ديوان وزارة العدل سفير الجمهورية الفرنسية بالمملكة «برتران بزاسنوه». يوم الإثنين ١٨ جمادى الأولى ١٤٣٦ هـ.

وفي بداية الاستقبال رحب معاليه بالسفير الفرنسي، ثم ناقش الجانبان القضايا ذات الاهتمام المشترك بين البلدين الصديقين.

السفير الألماني

استقبل معالي وزير العدل الشيخ الدكتور وليد بن محمد الصمعاني في مكتبه بمقر ديوان الوزارة يوم الثلاثاء ٢٦ جمادى الأولى ١٤٣٦ هـ سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية بالمملكة السيد بوريس روغة.

ورحب معاليه بالسفير الألماني، وناقش الجانبان التعاون في المجالات العدلية، فيما يتعلق بالجوانب الإجرائية والتقنية.

(العدل) تصدر توجيهاً بتنظيم صكوك عقارات الدولة

أصدر معالي وزير العدل الشيخ الدكتور وليد بن محمد الصمعاني توجيهاً إلى كتابات العدل والمحاكم يقضي بأن تنظيم الصكوك المخصصة للجهات الحكومية وإخراجها يكون باسم املاك الدولة وتوثق صكوك عقارات الدولة باسم (مصلحة أملاك الدولة لصالح الجهة المستفيدة).

وزير العدل يفتح المجال للتواصل معه شخصياً

دعت وزارة العدل المواطنين للتواصل مع معالي وزير العدل الشيخ الدكتور وليد بن محمد الصمعاني عبر الإيميل التالي:
minister-office@moj.gov.sa
وتأتي هذه الخطوة في سياق استقبال الوزير لشكاوى المواطنين شخصياً.

٢٤٣١) متقدماً لرخصة التوثيق بالمملكة عبر موقع وزارة العدل الإلكتروني

بلغ عدد المتقدمين للحصول على رخصة التوثيق على موقع وزارة العدل (٢٤٣١) متقدماً لممارسة أعمال التوثيق منذ تدشين أعمالها إلى نهاية ربيع الأول ١٤٣٦هـ، كما أرسلت الوزارة رسائل نصية إلى (١٦٧٨) متقدماً لرخصة التوثيق بطلب مراجعة كتابات العدل الثانية في المناطق المتقدم عليها؛ وذلك من أجل إجراء التحقق من هوياتهم عبر البصمة، ومطابقة أصول المستندات المقدمة عبر موقع الوزارة. وعملت وزارة العدل على تخصيص (١٥) كتابة عدل ثانية بالمملكة لتقوم بإجراء التحقق من هوية المتقدمين ومطابقة المستندات، تشمل كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة وكتابة العدل الثانية بالرياض وكتابة العدل الثانية ب الدمام وكتابة العدل الثانية بجدة وكتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة وكتابة العدل الثانية في بريدة وكتابة العدل الثانية بحائل وكتابة العدل الثانية بأبها وكتابة العدل الثانية بتبوك وكتابة العدل الثانية بعرعر وكتابة العدل الثانية بسكاكا وكتابة العدل الثانية بنجران. وتم تخصيص شاشة إلكترونية ضمن نظام كتابات العدل للتحقق والمطابقة.

ربط إلكتروني بين وزارة العدل ومؤسسة النقد

بتوجيه من معالي وزير العدل الشيخ الدكتور وليد بن محمد الصمغاني ، ومحافظ مؤسسة النقد العربي السعودي الدكتور فهد بن عبدالله المبارك، دشّن وكيل وزارة العدل لشؤون الحجز والتنفيذ الشيخ خالد بن علي الداود ونائب المحافظ عبدالعزيز بن صالح الفريح، عملية الربط الإلكتروني بين وزارة العدل، ممثلة في محاكم التنفيذ ومؤسسة النقد العربي السعودي، يوم الخميس ١٤ من جمادى الأولى ١٤٣٦هـ بديوان الوزارة بالرياض. وأوضح وكيل وزارة العدل لشؤون الحجز والتنفيذ، أن عملية الربط بين الوكالة والمؤسسة تساهم في تحقيق العدالة الناجزة من خلال الحجز على أموال المدين بسرعة، لئلا يتصرف في أمواله بإخفائها ونحوه، مشيراً إلى أن عملية التنفيذ لن تستغرق سوى دقائق معدودة، وموضحاً أن الوكالة تهدف من ذلك إلى تسريع العمل والاتفاق على الصيغ الموحدة لطلبات الحجز، وقد تم توقيع اتفاقية بهذا الشأن.

وأضاف، أنه تم ربط محاكم ودوائر التنفيذ القضائية بالمؤسسة إلكترونياً والتي تشرف على المنشآت المالية لضمان سرعة تنفيذ أوامر قضاة التنفيذ، والذي سيمكّن قاضي التنفيذ من تنفيذ عدد من الإجراءات بشكل آلي وسريع؛ من بينها الإفصاح والحجز ورفع الحجز.

وأكد وكيل الوزارة لشؤون الحجز والتنفيذ، على أن محاكم ودوائر التنفيذ منذ مطلع العام الماضي ١٤٣٥هـ وحتى شهر جمادى الأولى من هذا العام، استعادت أكثر من ٤٥ مليار ريال من خلال أكثر من (١٣٢) ألف طلب تنفيذ، وردت إلى محاكم ودوائر التنفيذ والتي يبلغ عددها (٣٢٤) دائرة تنفيذ بكافة أنحاء المملكة.

إثراء ظاهر

وجهود مميزة

فضيلة رئيس التحرير

فإن (مجلة العدل) لها بفضل الله أثر ظاهر في الإثراء الفقهي والقضائي والنظامي، لما نشر فيها من مواد متخصصة، تفيد القضاة والمحامين والمختصين والمهتمين بالجانب القضائي.

فشكر الله جهودكم، وجهود من معكم من القائمين عليها والمشاركين فيها.

حقق الله الآمال والله يحفظكم ويرعاكم،،

رئيس المحكمة العامة في شقراء بالإناابة

حمود بن عبد الله المسعر

إلى الهند في

خدمة الباحثين

فضيلة رئيس التحرير

كم أنا سعيد بوصول مجلتكم وأشكركم وأدعو الله أن يجزيكم والقائمين عليها خيراً اتخذت وصولها تحت فهرستها في نظام حاسبوي فريد ضمن خزائن مكتبتنا في الهند لفائدة الأجيال الباحثة عن القضاء والأحكام الشرعية والنوازل الحادثة.

أدام الله فضيلتكم ونفع بها الإسلام والمسلمين. والله يحفظكم ويرعاكم.

مترجم دائرة القضاء في العين

بدولة الإمارات العربية المتحدة

الدكتور أبو بكر محمد

مجلتكم كالإستان نقطف

من كل سطر زهرة

فضيلة رئيس التحرير

فأحمد إليكم الله تعالى، على ما من به على رجالات الفقه والقضاء من بروز هذه المجلة السامقة (مجلة العدل) والتي هي كالإستان تقطف من كل سطر منها زهرة، ولا أبالغ حيث أقول: إنني أقرأ كل ورقة فيها مستمتعاً ومستفيداً. بارك الله في جهودكم وحفظكم ولا حرمكم الأجر والمثوبة.

وتقبلوا احترامي وتقديري،،

رئيس المحكمة العامة بنفي

محمد بن مساعد بن سعود العتيبي

السمعة الدولية عبر الآفاق

فضيلة رئيس التحرير

نظراً للسمعة الدولية لمجلة العدل وما وصلت إليه عبر الآفاق، ونظراً لحاجة إخوانكم في اليمن من معلومات تخص القضاء والفقه والأحكام الشرعية المثلث.

نأمل إيصال صوت المجلة إلينا إسهاماً في رفع الوعي الحقوقي ونشر العلم والتعليم وامتداداً وتفيداً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (وعلماً ينتفع به)، وتقبل الله جهودكم وشكر سعيكم.

رئيس مركز ومكتبة الدرب الثقافية في

الحديدة باليمن

أ.محمد آدم فتيني المرزوقي

طلب إدراج

- الشيخ عبدالعزيز بن علي أبا الخليل كاتب عدل بكتابة العدل الأول بالدمام، الشيخ عبدالحكيم بن حمد الدعيج كاتب العدل المكلف بصندوق التنمية العقارية، الشيخ عبداللطيف بن عبدالله السناد القاضي بالمحكمة الجزائية بتبوك، الشيخ عبدالرحمن بن سليمان الحجيلان القاضي في المحكمة الإدارية بالرياض، الشيخ حمد بن يوسف الفاضل القاضي بالمحكمة الإدارية بالرياض، الشيخ عبدالمجيد بن محمد النجيدي القاضي في المحكمة الإدارية بالرياض، الشيخ د. عامر بن عبدالله الودعاني والشيخ عثمان بن عبدالله الأحمد والشيخ رشيد بن محمد العبيد والشيخ د. ناصر بن عبدالله السلطان والشيخ فهد بن مقحم المقحم والشيخ حسين بن مشوح المشوح والشيخ أشرف بن عبدالله الضويحي والشيخ مشاري بن منصور العتيبي قضاة المحكمة الجزائية بالأحساء، الشيخ عبدالله بن ناصر الغليقة القاضي بالمحكمة الإدارية بمكة المكرمة، الشيخ عبدالله بن سعود الحقيني القاضي بالمحكمة الإدارية بمكة المكرمة، الشيخ محمد بن عبدالحكيم العقيل القاضي بالمحكمة الإدارية بمكة المكرمة، عايد بن هاسل هتارس الشراري متقاعد من كتابة عدل طبرجل، الأستاذ عبدالعزيز العطر مدير مركز الرياض المكلف بجريدة مكة المكرمة.

❖ نشمن لكم حرصكم واهتمامكم ونفديكم بإدراج أسماؤكم ضمن من تهدي إليهم المجلة وشكراً.

تعديل عنوان

- الشيخ محمد بن سعود الجدعان قاضي المحكمة العامة بالحرقيق، المستشار الشرعي لاي في بن عايش بن رشيد السناني الجهني بفرع وزارة العدل بالمدينة المنورة، الشيخ صالح بن عبدالله أبا الخيل القاضي بالمحكمة العامة بالرياض، المهندس وليد بن عبدالكريم الخريجي عضو الشورى، الدكتور خالد بن عبدالله بن إبراهيم السبتي عضو الشورى، الأستاذ محمد بن ناصر بن حمد الصقر عضو الشورى، الدكتور سعد بن محمد بن سعد الحريقي عضو الشورى، الدكتور ناصر بن عبدالعزيز بن عبدالله الداود عضو الشورى، المهندس عباس بن أحمد بن محمد هادي عضو الشورى، الدكتور محمد آل هيازع عضو الشورى، الشيخ عبدالله بن عبدالكريم بن عبدالعزيز العيسى وكيل وزارة الداخلية للشؤون الأمنية، المهندس محمد بن حميد الماضي رئيس مؤسسة الصناعات العسكرية، الشيخ تركي بن رشيد بن فريح العنزي، كاتب العدل بكتابة العدل الثانية بشرق الرياض، الشيخ عامر بن محمد اليماني كاتب عدل بكتابة العدل الثانية بغرب مكة المكرمة. ❖ جرى تعديل عناوينكم الجديدة، ومقدرين تواصلكم في ضمان وصول المجلة ودمتم.

- خالد بن محمد اليوسف الإدارة العامة لشؤون كتابات العدل بوزارة العدل، خالد محمد إدريس، الشيخ محمد بن فرحان القحطاني قاضي محكمة يدمة بمنطقة نجران، الشيخ صالح بن علي الشريف القاضي بالمحكمة الجزائية بخميس مشيط، الملازم القضائي الشيخ فراس بن عبدالله المحيميد، المحكمة العامة ببريدة، الملازم القضائي الشيخ ريان بن صالح المجيدل المحكمة العامة ببريدة، ود. صالح بن إبراهيم التويجري. ❖ جرى تزويدكم بالأعداد المطلوبة حسب الإمكانيات المتاحة. مقدرين اهتمامكم وحرصكم.

طلب أعداد

ردود خاصة

الصدر خارج عن إرادتنا،
لكن يبقى حقل في الحصول
على المجلة منذ صدورهما.

وتفاوت الإرسال لا يعني عن التأخر. لك خالص تقديرتنا.

❖ الأخ عمر غالب محمد صحفي وباحث/الرياض:

-نتشرف بالتعاون معك بما يحقق أهداف وشروط
النشر، والمجلة تفتح أبوابها للجميع في كل ما يخدم العدالة.
لك تحياتنا.

❖ الأخ مبارك بن غفنان الدوسري، موظف بمحكمة
السلييل العامة:

-تقدر اهتمامك وحرصك على إقتناء المجلة. ونحيطك
أن المجلة تهدي لمن هم على المرتبة الثامنة فما فوق
من منسوبي وزارة العدل، لك حق الاشتراك وفق نظام
الإشتراك متى ما رغبت، ولك تحياتنا.

❖ الأخ فيصل بن فهد الأحمد، المحكمة الجزائية بنجران:
-نريد التعريف بشخصكم لإمكانية الرد عليكم،
وكتابة المعلومات يحقق الوصول إلى الهدف، لك تحياتنا.
❖ الأخت أحلام اللاحم. باحثة، الجوف:

-مجلة العدل تمنح مكافأة مادية لصاحب البحث
عندما يتم نشره، وسعدنا توفير ما تحتاجين من موضوعات
يدعم تقريرك عن مجلتنا. مقدرين اختيارك لمجلة العدل
لتكون ضمن نشاطك البحثي الجامعي، لك تحياتنا.

❖ الأخ إبراهيم بن خليل بن أحمد الشقيفي. مكة المكرمة:
-تأخر إصدار وصول المجلة خارج عن إرادتنا، وحقل
في الأعداد بموجب اشتراكك نضم إيصالها لك عبر البريد
الرسمي طبقاً لعنوانك ولك تحياتنا.

❖ الأخوة صالح بن محمد بن فهد المزيد وإبراهيم عايض
شداد الحربي وأحمد بن يوسف بن صالح كعكي وإبراهيم
بن خليل، أحمد الشقيفي والشركة الوطنية للتوزيع
وحمد بن علي بن حمد الحربي ومكتب علي بن عبدالله
بن علي للمحاماة.

-وصلت اشتراكاتكم وسوف تصلكم المجلة تباعاً
وشكراً على اهتمامكم وحرصكم باقتناء المجلة، نسأل الله
أن ينفع بها.

❖ د. محمود عمر محمود
أستاذ مساعد بجامعة الملك
عبدالعزیز بجدة.

- يسرنا استقبال بحوث أستاذة الجامعات في المجال
الفقهي والقضائي طبقاً لأهداف وشروط النشر المدونة
خلف غلا في المجلة. ونحيطك أنه لا يمنع بعث ما لديكم من
بحوث عبر البريد الإلكتروني أو البريد الرسمي على عنوان
المجلة بجهاز الوزارة بالرياض.

البريد الإلكتروني: Moj.aladl@gmail.com

البريد الرسمي: ص. ب. ٧٧٧٥ الرياض ١١٤٧٢ وزارة
العدل/ مجلة العدل).

❖ الأخ إبراهيم الشنقيطي طالب في قسم الأنظمة
بالجامعة الإسلامية:

- يسرنا دعم بحثكم لنيل شهادة الماجستير (حقوق
والتزامات المسافر في عقد النقل الجوي حسب الأنظمة
السعودية والمعاهدات الدولية. دراسة مقارنة) ونحيطك
أن أي نظام يتساير مع البحث ويواكب منهجيته يمكن
الاستفادة منه بالتواصل مع ما ينشر في مجلة العدل والمجلة
القضائية ومدونة الأحكام الشرعية. لك تحياتنا.

❖ الشيخ محمد الأسمرى كاتب عدل بكتابة العدل الأولى
في بيشة:

-المجلة تمنح للقضاة وكتاب العدل ومنسوبي الوزارة
لمن هم على المرتبة الثامنة فما فوق. أما سؤالك عن
كيفية الاشتراك لمن يرغب الحصول على الأعداد السابقة
واللاحقة يكون عبر شيك مصدق من أحد البنوك باسم
الإدارة المالية بوزارة العدل). بواقع ٢٥ ريال عن كل عدد
وجميع الأعداد متوفرة ١-٦٨، لك تحياتنا.

❖ الأخ محمد الرشودي. الدمام:

-نقدر لك اهتمامك بالحصول على مجلة العدل ومجلة
القضائية ونحيطك أن قيمة العدد ٢٥ ريال ولك الخيار
في الحصول على جميع الأعداد عبر شيك مصدق باسم
الإدارة المالية بوزارة العدل لك تحياتنا.

❖ أسامة محمد المهدي، المدينة المنورة:

-حرصك واهتمامك محل عنايتنا، ونفيدك أن تأخر

التوازن في العدالة في العفو العام بين حماية الحقوق وأحقية الجاني

العفو العام يعتبر أحد صور الإصلاح والتهديب في الكثير من الأنظمة العدلية وخاصة في الدول المتقدمة والتي يعد السجن فيها مؤسسة اجتماعية تعمل على تحقيق العدالة في المجتمع وتعنى في الوقت نفسه بإصلاح وتهذيب الجناة من خلال دمجهم في برامج متخصصة تهدف إلى إعادة صياغة السجين ورؤيته للحياة ومنحة فرصة للبدء من جديد بعيداً عن مواطن الجريمة وبواعثها ومسبباتها، بمعنى أكثر وضوحاً إعادة تأهيل السجين وتدريبه للحصول على عمل ومهنة محترمين تضمن له حياة طبيعية كبقية البشر حتى لا يكون عدم تقبل المجتمع له والفقر والحاجة والبطالة سبباً في العودة للجريمة مرة أخرى، وتجدر الإشارة إلى أن متطلبات العفو العام التي ينبغي أن يحققها السجين يجب ألا تُخل بالتوازن بين حق هذا السجين الحاصل على العفو العام وبين مصلحة وحقوق المجتمع الذي سيعيش فيه، وذلك بصياغة هذه المتطلبات أو الشروط على شكل نقاط يجب على السجين أن يحقق نسبة معينة للحصول على هذا العفو، وتبدأ عملية حساب النقاط بفحص ملف الجريمة ونوعها وطبيعتها ودوافعها، ثم النظر في حالة السجين العمرية والصحية والاجتماعية وعدم وجود جريمة سابقة، وأخيراً أخذ رأي إدارة السجن والأخصائي الاجتماعي المختص، والتأكد من التحاق السجين بالبرامج التدريبية والمهنية والتأهيلية، ومدى استفادته من هذه البرامج الإصلاحية مثل حفظ القرآن الكريم وتوبة الجاني عن ارتكاب الجريمة وانضباط سلوكه داخل السجن.

مدير التحرير

محمد الديبان

Effects of Lack of Religious Commitment on the Judge. A Comparative Juristic Study

Dr. Saamee Farraaj Eid Al-Hazmee

Abstract

The study discusses the authority of the judiciary which is one of the highest authorities. The judiciary acquires its authority from the Islamic Sharee'ah which Allah has established for human beings as a fair rule. Moreover, the work of the judiciary is to empower the sovereignty of the Islamic Sharee'ah, especially the element of justice which is the basis of the work of the judiciary. Therefore, the study tackles the ruling on the judge's maintaining his job if he loses this quality and becomes religiously uncommitted. Furthermore, the study tackles the point of appointing an uncommitted person as a judge, how valid it is, the position from the judgments he may issue, if all his judgments can be effected, the position of the just judge from the judgments issued by the religiously uncommitted judge and finally the responsibility of the ruler in this case.

All these issues are discussed in details in this study and their rulings are outlined.

The study consists of a foreword, an introduction, two topics and conclusions.

Ibn Ruzain Al-Hanbali: Life and Heritage

Dr. Abdullah Al-Abdul Haadee

Abstract

The author desires to serve the heritage of Sheikh Ibn Ruzain Al-Hanbali even briefly because all his books were lost except for his opinion cited in different books. As his heritage of knowledge and special juristic opinions in the Hanbali School, the author chose to shed light on the life and different opinions of this scholar which disagree with many known rulings of the school with a view to give even a simple idea about this erudite scholar. The author concludes his study about this great scholar with four points through which he shed light on the most important heritage of this scholar.

Demolition in Divorce: Form and Effect

Dr. Khaalid Al-Jaarid

Abstract

Demolition in divorce has always been a point of difference among scholars in old and recent times. Due to its importance and the need of scholars to have comprehensive knowledge of it and identify its proofs and the preponderant opinion of scholars on it, the author has penned a separate study stating its forms and effects.

The author divides the study into two topics comprising six sections beginning with the definition of demolition in divorce; a term borrowed by scholars to express this case of divorce. They resemble the case of remarrying one's wife after divorcing her less than three times and marrying another husband and then divorcing her three times by the second husband with the demolition of a building.

Offenses by Non-Muslims and Their Penalties in Muslim Countries

Dr. Maahir Abboud

Abstract

One of the features of the Islamic Sharee'ah keen interest in protecting human beings is the punishment it applies on offenders. Offense is every prohibited act that entails harm to human life or otherwise.

Offenses can be divided into six types:

Offenses against life and body, Offenses against genealogy, Offenses against honour, Offenses against property, Offenses against intellect, and Offenses against religion.

The author is of the opinion that it is mandatory to apply the punishment of adultery on the dhimmis and non-Muslims given a pledge of security if they commit this crime in the Muslim lands.

The author is also of the opinion that rebellion punishment must be applied on persons given a pledge of security if they commit minor theft in Muslim lands.

The author elaborates on the different opinions of scholars on whether the pledge of security given to non-Muslims in Muslim lands will become ineffective if they commit the rebellion crime in two opinions.

Punishment for Kidnapping Children

Dr. Asmaa' At-Taalib

Abstract

The crime of children kidnapping has recently widely spread in many countries and developed in terms of ways and purposes in modern times. This study elaborates on the punishment applied for this crime and juristic fundamentals and discussions on this novel case.

The researcher reaches a number of conclusions which she summed up in ten points and seven recommendations including urging judicial authorities to separate the act of kidnapping from the crimes associated with or is a consequence to kidnapping when discussing this crime and determining the proper punishment for it.

Deliberate Offenses Less than Aggression on Life in Islamic Jurisprudence

Dr. Sami Abu arjea, Nabeel Kelaanee

Abstract

Islamic Sharee'ah forbids all types and forms of aggression. The verse in the Holy Qur'an on prohibition of aggression includes all types of aggression as human life is sacred and dignified. Therefore, aggression against human life is prohibited whether it affects life or less than life.

The author opines to pen this comprehensive study on this topic due to the many and diverse cases and forms of aggression that take place among people with the aim of collecting detailed juristic rulings related to these offenses.

Methods of Assessment of Compensation for Moral Harm

Dr. Mansoor Al-Haidaree

Abstract

The author elaborates on the methods of assessing compensation for moral harm.

The author divides the study into three topics as follows:

The first topic discusses the methods of assessing moral harm applied before courts. These are the golden rule method, the daily calculation method and the arbitrary compensation method.

The second topic tackles the alternative methods of assessing moral harm which are suggested by the author to avoid the drawbacks of the currently applied assessment methods including the imaginative market method, the risk removal method and others.

The third topic delineates some suggestions on how to assess moral harm assuming equal pain followed by determining levels of pain as well as maximum degree of compensation.

The author concludes the study by eleven points in which he sheds light on the conclusions of the study.

Juristic Rulings on Imprisoned Women

Dr. Amal As-Sugair

Abstract

Imprisonment is a discretionary punishment approved by the Islamic Sharee'ah with the aim of controlling and protecting society against the spread of crime. It is a freedom restricting punishment.

Islam gives women great care and attention; it has set forth certain rules and legislations that protect their dignity and respect her conditions even in case of punishment.

The author has come with the idea of this study from a number of questions she has received from female prison staff.

The study elaborates on the reality of imprisonment, the rulings and controls on the imprisonment of women that should be observed and the rulings that apply to imprisoned women and their fundamentals in the Islamic Sharee'ah.

The author concludes the study in fourteen points and five recommendations.

Editor in Chief

SHEIKH MANSOOR BIN ABDUR-RAHMAAN AL-QIFAAREE
Deputy Minister of Justice for Judicial Affairs and Editor in Chief

Members of Editing Board

- **Prof. Dr. Ahmad bin Abdullah bin Humaid**
Member of Faculty, Faculty of Sharee'ah, Um Al-Quraa University, Makkah Al-Mukarramah
- **Dr. Khaalid bin Sa'd As-Sarheed**
Chief of the General Court, Thaadiq Province
- **Prof. Dr. Khaalid bin Abdullah Al-Muslih**
General Supervisor of the Branch of the General Presidency of the Departments of Academic Research and Iftaa in Qassim Region and Professor of Jurisprudence and Islamic Studies at Qassim University
- **Dr. Abdullah bin Ahmad Saalim Al-Mihmaadee**
Member of Faculty, Higher Judicial Institute
- **Prof. Dr. Abdur-Rahmaan bin Ahmad Al-Jor'ee**
Professor of Postgraduate Studies, Faculty of Sharee'ah and Religion Fundamentals, King Khaalid University in Abha
- **Dr. Abdul Aziz bin Abdur-Rahmaan bin Abdul Aziz Al-Kulyah**
Appeal Judge and Chief of Personal Status Court, Makkah Al-Mukarramah
- **Prof. Dr. Abdul Aziz bin Mabrook bin Aa'id Al-Ahmadee**
Professor of Postgraduate studies, Faculty of Sharee'ah, Islamic University in Al-Madinah Al-Munawwarah
- **Prof. Dr. Muhammad bin Sa'd Al-Muqrin**
Professor of Postgraduate Studies, Islamic Studies Department, Faculty of Education, King Saud University
- **Dr. Mus'ab bin Abdullah Al-Khunayn**
Member of Faculty, Faculty of Sharee'ah, Imam Muhammad bin Saud Islamic University
- **Dr. Haala Muhammad Justanniyah**
Member of Faculty, Faculty of Sharee'ah, Um Al-Quraa University, Makkah Al-Mukarramah
- **Muhammad bin Raashid Ad-Dubayaan**
Director General of Al-Adl Journal and Al-Qadhaa'iyah Journal and Editing Manager



ALADL

A bimonthly refereed journal concerned with juristic and legal issues published by the Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia

CHAIRMAN OF THE SUPERVISING BOARD
H.E. Minister of Justice and Chairman of Supreme
Judicial Council

SHEIKH DR. WALEED BIN
MUHAMMAD ALSAMAANI

SUPERVISING BOARD

Sheikh Ghayhab bin Muhammad Al-Ghayhab
Chief, Supreme Court

Sheikh Mubashir bin Muhammad Aal-Gharmaan
Member, Supreme Judicial Council

Sheikh Dr. Naasir bin Ibraheem Al-Muhaimeed
Member of Supreme Judicial Council and Head of Judicial
Inspection Department

Sheikh Mansour bin Abdul-Rahmaan Al-Qifaaree
Deputy Minister of Justice, and Editor-In-Chief

EDITOR-IN-CHIEF: SHEIKH MANSOOR BIN ABDUR-RAHMAAN AL-QIFAAREE
EDITING MANAGER: MUHAMMAD BIN RAASHID AD-DUBAYYAAN

- *The articles published in the journal express the points of view of writers.*
- *Order of articles in the journal is governed by technical considerations.*
- *Manuscripts received by the journal will not be returned to writers whether published or not.*
- *The journal pays an honorarium for every published article.*
- *Every writer whose article is published in the journal will be provided with three copies of the journal.*

قواعد النشر

★ يشترط لنشر الدراسات والبحوث في المجلة:

- ١ - أن تكون البحوث والدراسات في إطار ما تعنى به المجلة.
 - ٢ - أن يتسم البحث أو المقال بالأصالة.
 - ٣ - أن يتسم البحث أو المقال بالمنهج العلمي في البحث والإسناد والموضوعية على أن تكون الهوامش متسلسلة الأرقام إلى نهاية البحث.
 - ٤ - أن يكون البحث أو المقال صحيح اللغة قويم الأسلوب.
 - ٥ - أن يقدم الباحث بحثه مصحوباً بمعلومات شخصية عن نفسه تتكون من اسمه ثلاثياً ومعلومات عن تحصيله العلمي والمؤلفات والبحوث التي أعدها وعمله الحالي وأرقام هواتفه.
 - ٦ - يجب ألا تتجاوز صفحات المادة ثلاثين صفحة حجم (A٤) وأن يكون مطبوعاً أو مكتوباً بخط واضح.
 - ٧ - يرفق بالمادة ملخص لها في حدود صفحتين.
 - ٨ - ألا يكون قد سبق نشرها في مكان آخر أو تكون مقدمة للنشر في مطبوعة أخرى.
 - ٩ - تخضع البحوث المحكمة في المجلة إلى تحكيم لجان علمية أكاديمية متخصصة وفق المعايير المعتمدة.
- ★ ينبغي أن يرفق البحث بالوعاء الإلكتروني المطبوع من خلاله.

ALADL



69

Jumada I-Jumada II
1436 H. Year 17

A bimonthly refereed journal concerned with juristic and legal issues
published by the Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia

- **Methods of Assessment of Compensation for Moral Harm**
- **Juristic Rulings on Imprisoned Women**
- **Offenses by Non-Muslims and Their Penalties in Muslim Countries**
- **Effects of Lack of Religious Commitment on the Judge. A Comparative Juristic Study**
- **Punishment for Kidnapping Children**
- **Deliberate Offenses Less than Aggression on Life in Islamic Jurisprudence**
- **Ibn Ruzain Al-Hanbali: Life and Heritage**
- **Demolition in Divorce: Form and Effect**